

التاريخ / ٣ جمادي الآخرة ١٤٠٥ هـ
الموافق ٢٣ فبراير ١٩٨٥ م

قرار وزاري رقم (٧٧) لسنة ١٩٨٥ باللائحة الداخلية لمعهد الكويت للاختصاصات الطبية

وزير الصحة العامة

- بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥ لسنة ٧٩ في شأن الخدمة المدنية، وعلى المرسوم الصادر في ٤ إبريل ١٩٧٩ بنظام الخدمة المدنية.
- وعلى المرسوم الصادر في ١٦ يوليو ١٩٨٤ بإنشاء معهد الكويت للاختصاصات الطبية.
- وبناء على اقتراح مجلس أمناء معهد الكويت للاختصاصات الطبية في اجتماعه السابع المنعقد بتاريخ ١٧/٢/١٩٨٥.

- قرار -

مادة أولى : في تطبيق أحكام هذه اللائحة يقصد بـ:-

- | | | |
|---------------|---|---|
| المعهد | - | معهد الكويت للاختصاصات الطبية. |
| المجلس | - | مجلس أمناء معهد الكويت للاختصاصات الطبية. |
| الرئيس | - | رئيس مجلس أمناء معهد الكويت للاختصاصات الطبية. |
| الأمين العام | - | أمين عام معهد الكويت للاختصاصات الطبية. |
| الهيئة | - | هيئة الاختصاصات الطبية. |
| المجلس العلمي | - | المجلس العلمي لمعهد الكويت للاختصاصات الطبية. |
| لجنة الاعتراف | - | لجنة الاعتراف بالمستشفيات والأقسام والوحدات الصالحة للتدريب وبالقائمين بالتدريب فيها. |

الباب الأول: اختصاصات الرئيس والأمين العام والهيئة والمجلس العلمي
ولجان الاختصاصات الطبية ولجنة الاعتراف.

مادة ثانية : اختصاصات الرئيس:

- الرئيس هو المسئول عن أحكام الرقابة والتنظيم على النحو الذي يكفل حسن سير العمل بالمعهد وتحقيق أهدافه المرجوة، وله في سبيل ذلك على وجه الخصوص :-
- ١ - تمثيل المجلس في علاقته بالغير وأمام القضاء.

٢ - رئاسة مجلس الأمناء .

٣ - إصدار اللوائح الداخلية والتنظيمية للمعهد بناء على اقتراح المجلس .

٤ - إصدار القرارات المتعلقة بتعيين الموظفين وترقيتهم ونقلهم وندبهم وإعارتهم وإنهاء خدماتهم وتحديد المرتبات والمكافآت والاحالة إلى التحقيق والوقف عن العمل وتوقيع العقوبات وذلك وفقاً لأحكام قانون ونظام الخدمة المدنية واللوائح الداخلية للمعهد .

٥ - إصدار القرارات المنظمة للشئون المالية للمعهد .

٦ - توقيع الشهادات التي يصدرها المعهد بعد اعتماد نتائج الامتحانات من مجلس الأمناء بعد توقيعها من عميد كلية الطب والأمن العام . وللرئيس تفويض الأمين العام للمعهد أو الأمناء المساعدين في بعض هذه الاختصاصات .

مادة الثالثة : اختصاصات الأمين العام :

يتولى الأمين العام إدارة شئون المعهد ، ويكون مسئولاً عن تنفيذ أحكام المرسوم الصادر بتاريخ ١٦ يوليو ١٩٨٤ بإنشاء المعهد واللائحة الداخلية وقرارات مجلس الأمناء والمجلس العلمي ، ويختص بصفة خاصة بما يلي :-

١ - إصدار القرارات التنظيمية والمالية والإدارية والتعليمات والتعاميم اللازمة لحسن سير العمل بالمعهد والمنفذة لقرارات مجلس الأمناء .

٢ - توزيع العمل على مختلف أقسام ووحدات المعهد على النحو الذي يكفل حسن انتظامه .

٣ - إصدار قرارات التعيين والترقية والنقل والندب والإعارة ومنح المكافآت والاحالة للتحقيق والوقف عن العمل وتوقيع العقوبات وذلك في حدود التفويض الممنوح له من رئيس المجلس في هذا الشأن .

٤ - تنظيم الترشيحات للبعثات الدراسية في الخارج بعد اعتمادها من المجلس العلمي بالتنسيق مع الجهات المعنية بالوزارة .

٥ - إصدار أوامر الشراء والتوقيع على العقود وتنظيم أوجه الصرف في حدود الميزانية المعتمدة ، ووفق التفويض المخول له في هذا الشأن .

٦ - تنفيذ قرارات مجلس الأمناء والمجلس العلمي .

٧ - تمثيل المعهد في علاقته بالغير وفق التفويض الصادر بهذا الشأن .

٨ - إعداد مشروع ميزانية المعهد والحساب الختامي وعرضها على الرئيس لتقديمه للمجلس لمناقشته وإقراره .

٩ - إعداد تقارير دورية وسنوية مبيناً فيها مستوى الأداء والانجاز وعرضها على الرئيس والمجلس .

١٠ - تقديم المقترحات التي يراها مناسبة لتحسين الأداء في مجالات النشاطات المختلفة .

١١ - اقتراح الخطط والبرامج التفصيلية لمختلف أوجه نشاطات المعهد بناء على الخطة العامة للمجلس العلمي ووفق الأهداف والسياسات والمؤشرات التي يقرها مجلس الأمناء .

- ١٢ - اقتراح تعيين مساعدي الأمين العام واقتراح صلاحيتهم وتفويضهم ببعض اختص
المنصوص عليها في هذه اللائحة وعرضها على الرئيس .
- ١٣ - تشكيل ما يراه مناسباً من لجان لدراسة البشئون الفنية والادارية والمالية للمعهد .
- ١٤ - اتخاذ الاجراءات التى تكفل استمرار الرقابة الفعلية على صرف واستعمال وتداول
وحفظ السجلات والدفاتر والمطبوعات التى يستعملها المعهد .
- ١٥ - دراسة المواضيع التى يكلفه بها المجلس أو الرئيس وإعداد التقارير اللازمة لهذا الغرض .
- ١٦ - تقديم الاقتراحات المتعلقة بإدخال التعديلات الضرورية على اللائحة الداخلية كلما
اقتضى الأمر ذلك وعرضها على المجلس .
- ١٧ - إعداد جدول أعمال المجلس بالتشاور مع الرئيس مع تقديم مذكرة عن كل بند من بنود
جدول الأعمال وضبط محاضر الجلسات والتوقيع عليها مع الرئيس بعد مصادقة المجلس
عليها .
- ١٨ - اقتراح نظام للمكافآت والحوافز وعرضه على الرئيس واعتماده من مجلس الأمناء .

مادة رابعة : هيئة الاختصاصات الطبية :-

هيئة الاختصاصات الطبية هي الهيئة العلمية الاستشارية للمعهد وتشكل من سبعة أعضاء
على النحو التالي :

- | | |
|--------|--|
| رئيساً | - أحد الأطباء المتخصصين المشهود لهم
بالكفاءة العلمية يرشحه رئيس المجلس . |
| أعضاء | - ثلاثة من الأطباء الاختصاصيين ترشحهم وزارة الصحة
- ثلاثة من أعضاء هيئة التدريس لكلية الطب
ترشحهم جامعة الكويت . |

وتعرض أسماء المرشحين على المجلس للموافقة عليهم وإصدار قرار بتشكيل الهيئة، وتكون
مدة عضويتها سنتين وتختص بما يلي :-

- ١ - دراسة السياسة العامة للتعليم والتدريب بمختلف التخصصات الطبية بالمعهد وإبداء
الرأى بشأنها للمجلس .
- ٢ - دراسة مستويات التعليم والتدريب التخصصي للأطباء والمتطلبات اللازمة لها، وإبداء
الرأى بشأنها للمجلس .
- ٣ - مناقشة الدراسات المعدة حول تقييم برامج التعليم والتدريب بالمعهد وإبداء الرأى بشأنها
للمجلس .
- ٤ - اقتراح أسماء أعضاء لجان الاختصاصات الطبية وعرضها على المجلس لاعتمادها .

٥ - دراسة المواضيع التي يحيلها إليها المجلس .

مادة خامسة : تختار الهيئة من بين أعضائها نائباً للرئيس .

مادة سادسة : تعقد اللجنة اجتماعاً دورياً كل ثلاثة شهور على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل ، على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا تساوت الأصوات يرجح الجانب الذى فيه الرئيس . وترسل نسخة من محاضر اجتماعات الهيئة والتقارير التى تصدرها للمجلس .

مادة سابعة : المجلس العلمي

يشكل المجلس العلمي على النحو التالى :-

(رئيساً)

- الأمين العام

(أعضاء)

- رؤساء لجان الاختصاصات الطبية
- طبيبان اختصاصيان يختارهما مجلس الأمناء لمدة سنتين قابلة للتجديد

ويختار المجلس من بين أعضائه نائباً للرئيس .

وللمجلس أن يشكل لجاناً للتدريب المهني والتعليم المستمر والتعليم التخصصي ويحدد مهامها ونظام عملها .

مادة ثامنة : يباشر المجلس العلمي مهامه من خلال لجان الاختصاصات الطبية ويقوم بصفة خاصة بما يلي :-

١ - وضع الخطط العامة في مجال تعليم وتدريب الأطباء بالمعهد ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها .

٢ - اقتراح مستويات التعليم التخصصي للأطباء والشهادات التى تمنح لهم ورفعها لمجلس الأمناء لاعتمادها .

٣ - اعتماد البرامج العلمية والدورات التدريبية والندوات ومستوياتها والمتطلبات اللازمة لها وفق الخطة العامة المعتمدة .

٤ - اعتماد نظم وإجراءات الامتحانات التى يجريها المعهد .

٥ - إعداد النتائج النهائية للامتحانات ورفعها لمجلس الأمناء للاعتماد .

٦ - تسمية أعضاء هيئة التدريس والتدريب في مختلف الاختصاصات الطبية .

٧ - تسمية أعضاء لجان الامتحانات المحليين والخارجيين .

٨ - اعتماد الجامعات والكليات والمعاهد والمراكز التعليمية التخصصية في الخارج .

٩ - تقييم الشهادات العلمية الصادرة من الجامعات والمعاهد خارج البلاد و
بالسجلات التي تعدها الأمانة العامة لهذا الغرض .

١٠ - اعتماد الترشيحات للبعثات الدراسية في الجامعات والكليات والمعاهد في الخارج .

١١ - إعداد مشروع الميزانية السنوية اللازمة لتنفيذ مهام المجلس العلمي ولجان
الاختصاصات الطبية .

مادة تاسعة : يعقد المجلس العلمي اجتماعاً دورياً كل ثلاثة شهور على الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك
بدعوة من رئيسه ، ولا يكون الاجتماع صحيحاً إلا بحضور نصف الأعضاء على الأقل على
أن يكون من بينهم الرئيس أو نائبه ، ويصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين ، وإذا
تساوت الأصوات يرجح الجانب الذي فيه الرئيس .

مادة عاشر : لجان الاختصاصات الطبية

تشكل لجان الاختصاصات الطبية بقرار من مجلس الأمناء بناء على اقتراح الهيئة ، وتكون كل
لجنة بمثابة كلية علمية في مجال تخصصها ، وتقوم بمهامها وفق قرارات المجلس العلمي
والسياسة العامة المعتمدة من مجلس الأمناء ، ولها في سبيل ذلك القيام بما يلي :-

١ - اقتراح البرامج التعليمية والدورات التدريبية والندوات التي يقيمها المعهد والاشرف
على تنفيذها بعد اعتمادها من المجلس العلمي .

٢ - اقتراح أسماء منسقي البرامج التعليمية والدورات التدريبية والندوات وتحديد وظائفهم
واعتمادها من المجلس العلمي .

٣ - اقتراح دعوة الاختصاصيين الخارجيين ومجالات الاستفادة منهم واعتمادها من المجلس
العلمي .

٤ - تقييم البرامج التعليمية والدورات التدريبية والندوات ومدى استفادة المشاركين فيها
وتقديم تقارير عن هذا التقييم للمجلس العلمي .

٥ - اقتراح نظم وإجراءات الامتحانات وأسماء الممتحنين المحليين والخارجين وعرضها على
المجلس العلمي لاعتمادها .

٦ - اقتراح الترشيحات للبعثات الدراسية في الخارج وفق القواعد والشروط المقررة لذلك
ورفعها للمجلس العلمي للاعتماد .

٧ - اقتراح مشروع الميزانية السنوية اللازمة لأعمال اللجنة .

مادة حادية عشرة : تعقد كل لجنة من لجان الاختصاصات الطبية اجتماعاً دورياً مرة كل شهرين على

الأقل وكلما دعت الضرورة ذلك بدعوة من رئيسها وتسرى أحكام المادة الثامنة من

هذه اللائحة على نظام اجتماعات اللجنة وإصدار قراراتها .

وترفع اللجنة تقريراً عن أعمالها بصورة دورية إلى المجلس العلمي .

مادة ثمانية عشر : لجنة الاعتراف :-

تشكل لجنة الاعتراف بقرار من المجلس بناء على اقتراح من الهيئة وتختص بما يلي :-

١ - اقتراح الخطط والوسائل والمعايير اللازمة لاعتماد المستشفيات والأقسام والوحدات لأغراض التدريب ويشمل ذلك العاملين في هذه الجهات من أطباء وفئات فنية مساعدة، وتخصصاتهم، ووسائل التدريب المناسبة، وتحديد عدد المتدربين في كل جهة.

٢ - تنفيذ هذه الخطط بعد إقرارها من المجلس.

مادة ثالثة عشر : يتولى مكتب الأمانة العامة للمعهد أمانة سر كل من المجلس العلمي ولجان الاختصاصات الطبية وضبط محاضر الجلسات وتوزيعها على الأعضاء ومتابعة تنفيذ القرارات والتوصيات.

الباب الثاني : الأمانة العامة والوحدات المساندة

مادة رابعة عشر : أولا : الأمانة العامة : ويتبعها مكتب المستشارين ومكتب التخطيط البرامج ومكتب الاتفاقيات الدولية ويضع الأمين العام قواعد ونظم عملها.

ثانيا : الوحدات المساندة وتشمل :

١ - وحدة وسائل الايضاح الطبية.

٢ - وحدة المكتبات الطبية.

٣ - وحدة تقييم البرامج والقياس.

١ - وحدة وسائل الايضاح الطبي : وتختص بما يلي :

أ - تجهيز وإعداد وإنتاج الوسائل التعليمية.

ب - الاشراف الفني على الشعب الفرعية لوسائل الايضاح الطبي بمختلف الوحدات وتدريب العاملين فيها.

ج - المشاركة في إعداد قاعات المحاضرات والمؤتمرات والندوات وتجهيزها وتزويدها بالأجهزة والمعدات اللازمة للعرض والقائمين على تشغيلها.

د - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن نشاط الوحدة والاقتراحات الخاصة لتحسين الأداء.

٢ - وحدة المكتبات الطبية : وتختص بما يلي :-

أ - إعداد المكتبة المركزية وتزويدها بالكتب والدوريات والوسائل التعليمية الأخرى بصفة مستمرة وتنظيم الاستفادة منها.

ب - الاشراف على إنشاء مكتبات فرعية بمختلف وحدات التدريب وتزويدها بالكتب والدوريات والوسائل التعليمية الأخرى بصفة مستمرة مع تدريب القائمين عليها على النظم المكتبية الواجب مراعاتها لضمان الاستفادة المثلى منها.

ج - إنشاء شبكة معلومات طبية متخصصة بهدف تزويد الباحثين بالمعلومات الطبية الحديثة عن طريق بنوك المعلومات الطبية العالمية.

د - إعداد التقارير الدورية والسنوية عن أنشطة الوحدة والاقتراحات لتحسين الأداء.

٣ - وحدة مراقبة متابعة البرامج : وتختص بما يلي :

أ - إعداد التقارير عن البرامج المختلفة ومقارنتها بالبرامج المماثلة بالمعاهد بهدف تقييمها .

ب - متابعة التحصيل العلمي للمتدربين في البرامج المختلفة .

ج - تقديم توصياتها للأمانة العامة والمجلس العلمي .

الباب الثالث : الشؤون الادارية والمالية

مادة خامسة عشر : تختص إدارة الشؤون الادارية والمالية بجميع الأعمال المتعلقة بالشؤون الادارية والمالية

بالمعهد وفق القوانين واللوائح والنظم الصادرة في هذا الشأن وعلى الأخص ما يأتي :-

١ - انجاز معاملات التعيين ومباشرة العمل والنقل والندب والترقي وإنهاء الخدمة الخاصة بالعاملين بالمعهد .

٢ - إعداد احتياجات المعهد من الموظفين الاداريين واقتراح سبل توفيرهم .

٣ - توزيع العمل على الموظفين الاداريين بما يحقق حسن سير العمل وسرعة انجازه .

٤ - ترتيب اجازات العاملين بما يكفل استمرارية العمل بانتظام .

٥ - إعداد التقارير السرية عن الموظفين الاداريين وكفاءتهم واعتمادها من الأمين العام .

٦ - إنشاء وحفظ ملفات العاملين الادارية والسرية .

٧ - تنسيق العمل بين الوحدات والأقسام الادارية بالادارة .

٨ - اقتراح أسس وقواعد منح الحوافز المادية والمعنوية للموظفين الاداريين واعتمادها من الأمين العام .

٩ - حصر احتياجات المعهد من القوى العاملة والأجهزة والمعدات الفنية ودرجتها في مشروع الميزانية السنوية للمعهد .

١٠ - توفير احتياجات البرامج والدورات وفق خطط المعهد المعتمدة في ضوء المبالغ المخصصة في الميزانية .

١١ - تقدير المبالغ المطلوبة للاتفاقيات والعقود الجديدة والمتوقعة مع أية تعديلات قد تطرأ على هذه الاتفاقيات والعقود القائمة .

١٢ - إجراء التحقيقات اللازمة مع الموظفين واقتراح الجزاءات المناسبة ورفعها للأمين العام .

١٣ - العمل على تطوير وتحسين العمل ورفع معدلات الأداء بما يواكب التطور الاداري وتقدير قيمة هذه المتطلبات ودرجتها في الميزانية .

مادة سادسة عشر : يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه ويعمل به من تاريخ صدوره .

وزير الصحة العامة